

٢ - باب الآنية

[١٨ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. متفق عليه.]

تخريج الحديث

الحديث رواه عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعبد الله بن عكيم وأبو وائل وقتادة كلهم عن حذيفة مرفوعاً.

فأما طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي:

فقد رواه عنه جماعة منهم:

الطريق الأول:

بجاهد، عن عبد الرحمن به.

- أخرجه الحميدي (٤٤٠)، والبخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٩٦١٥)، وفي الصغرى (٥٣٠١)، والمنتقى لابن الجارود (٨٦٥)، وأبو عوانة (٢٢٣/٥)، والدارقطني (٢٩٣/٤)، والبيهقي (٢٧، ٢٨/١) و(٤٢٢/٢)، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

- وأخرجه أحمد (٤٠٤/٥، ٣٩٧)، والدارمي (٢١٣٠)، والبخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧٠)، وأبو عوانة في مسنده (٢١٤/٥)، من طريق عبد الله بن عون عنه.

- وأخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦٦٣١)، وأبو عوانة في مسنده (٢١٤/٥)، والبيهقي (٢٧/١)، من طريق سيف بن سليمان عنه.

- وأخرجه أحمد (٤٠٤/٥)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧١)، من طريق منصور عنه.

- وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٤)، من طريق أبي بشر. كلهم عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة مرفوعاً. واختلف على مجاهد:

فرواه عبد الله بن عون وأبو بشر بدون ذكر الأكل بالاختصار على ذكر الشرب. ورواه ابن أبي نجيح ومنصور وسيف عن مجاهد بذكر الأكل مع الشرب.

الطريق الثاني:

الحكم، عن ابن أبي ليلى به بدون ذكر الأكل.

- أخرجه الطيالسي (٤٢٩)، والإمام أحمد (٣٩٨/٥، ٣٩٦، ٤٠٠، ٣٨٥)، والبخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٥٩٠)، والترمذي (١٨٧٨)، وأبو عوانة في مسنده (٢٢٢/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥/٤)، والبيهقي في الشعب (٦٣٧٨)، من طريق شعبة عنه. - وأخرجه أحمد (٣٩٠/٥)، من طريق عبد الملك بن أبي غنية عنه. - وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٢٢/٥)، من طريق زيد بن أبي أنيسة ثلاثتهم، عن الحكم به.

الطريق الثالث:

يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى به.

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٥) رقم ٢٤١٣، وأحمد في المسند (٤٠٨/٥)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في سننه (٥٣٠١).

وأما طريق عبد الله بن عكيم عن حذيفة:

فقد أخرجه الحميدي (٤٠٠)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي (٥٣٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/١)، من طريق عبد الله بن عكيم عن حذيفة، وليس فيه ذكر الأكل.

وطريق أبي وائل عن حذيفة:

أخرجه البزار (٢٨٧/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥٨/٥)، والخطيب في تاريخه (٤٢١/١١)، والمحاملي في أماليه (٣١٧)، من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي حذيفة، بالاختصار على الشرب فقط. وهو في صحيح ابن حبان (٥٣٤٣)، من طريق شعبة عن الأعمش مختصراً. ورواه البزار أيضاً (٢٨٧/٢)، من طريق علي بن عباس، عن الأعمش بذكر الشرب فقط.

وعلي بن عباس ضعيف (١).

قال البزار: وحديث شعبة عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة لا نعلم رواه عن شعبة إلا أبو قتبية، والحديث يعرف من حديث محمد بن طلحة، وقد تابع محمد ابن طلحة علي بن عباس. وقد صوب الدارقطني في علله (١٦١/٢)، رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة.

وأما رواية قتادة عن حذيفة:

فذكرها معمر بن راشد في الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق (٦٧/١١). إلا أن قتادة لم يسمع من حذيفة، كما أن رواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لأنه سمع منه في الصَّعْر.

المعاني

"المدائن":

وهي مذكورة في سبب الحديث عند مخرجه:

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: خرجنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاء دهقان بشراب في إناء من فضة، فرماه به، وقال: إني أخبرتكم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه، فإن رسول الله ﷺ قال: وذكر الحديث

والمدائن: بلد عظيم على دجلة، بينها وبين بغداد ستة فراسخ، كانت مسكناً للملوك الفرس، وبها إيوان كسرى، فتحتها المسلمون على يد سعد بن أبي وقاص، في خلافة عمر رضي الله عنه، سنة عشر من الهجرة، وكان حذيفة رضي الله عنه عاملاً عليها في خلافة عمر، ثم في خلافة عثمان إلى أن مات رضي الله عنه ^(١).

"دهقان":

بكسر الدال، وفتحها فارسي معرب، وهو رئيس القرية أو رئيس الفلاحين ^(٢).

"الديباج":

هو الثياب المتخذة من الإبريسم، وهو نوع من الحرير النفيس، وردئ الحرير يسمى الخز ^(٣).

"الصحاف":

جمع صحفة، وهي إناء يشبع خمسة بين القصعة والمثكلة، وأكبرها الجفنة ^(٤).

(١) معجم البلدان (٥/٧٥، ٧٤).

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث (٢/١٤٥)، الفتح (١٠/٩٥، ٩٤)، والمغرب للمطرزي (١/٣٠٠-٣٠١)، المغرب للجواليقي (ص: ١٤٦).

(٣) انظر النهاية (٢/٩٧)، وانظر المغرب (١/٢٨٠).

(٤) اللسان (٩/١٨٧)، شرح النووي على مسلم (١٤/٣٤-٣٧)، المغرب (١/٤٦٧).

قوله: "فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة":

أي باعتبار الواقع، لا أنه يجوز لهم استعمالها، فالضمير في قوله: "لهم" يعود على الكفار، وإن كانوا غير مذكورين لكنهم معروفون من السياق.

المسائل الفقهية

المسألة الأولى:

الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. وقد حكى النووي الإجماع على ذلك إلا ما روي عن الشافعي في القديم، وهو قول رجع عنه فلا ينسب إليه في الحقيقة^(١).

وقيل: بكراهة استعماله، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

وحجته أن العلة: التشبه بالأعاجم.

والصواب أن هذه العلة ليست موضع اتفاق.

وحكي ذلك عن معاوية بن قررة أحد التابعين، فقال ابن المنذر: قال شعبة: سألت

معاوية بن قررة عن الشرب في قده من فضة؟ فقال: لا بأس به.

قال أبو بكر: "وهذا لا معنى له، وأحسن ما يوضع عليه قوله، أنه لم يبلغه نهي

النبي ﷺ عنه" (٣).

وقصر داود الظاهري التحريم على الشرب خاصة دون الأكل^(٤).

(١) انظر المجموع (٢٤٩/١-٢٥٠)، والمغني (١٠١/١) وما بعدها، وأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١٦-١١٣).

(٢) قال في الإنصاف (٨٠/١): وهو ضعيف جداً.

(٣) الإشراف (٢٤٢/٣)، الفتح (٩٤/١٠).

(٤) المجموع (٢٤٩/١) الفتح (٩٧/١٠)، نيل الأوطار (٦٧/١).

ولعل من خالف في ذلك لم يبلغه الحديث، أو لعل داود في قصره على التحريم على الشرب لم يقف على حديث حذيفة المصرح بالنهى عن الأكل، وإنما وقف على حديث أم سلمة الآتي، وفي بعض طرقه ذكر الشرب فقط.

ولا شك أن الأدلة صريحة في تحريم الأكل والشرب في آنية الفضة والذهب، بل يدل حديث أم سلمة على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، حيث قال عليه السلام "الذي يشرب أو يأكل في آنية الفضة أو الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم".

رواه مسلم (٢٠٦٥)، وهو في صحيح البخاري (٥٦٣٤)، دون زيادة ذكر الأكل أو ذكر الذهب، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى. وهذا وعيد إنما يكون على الذنوب الكبار.

المسألة الثانية:

هل يقاس على الأكل والشرب سائر الاستعمالات؟ أم أن الحكم خاص في الأكل والشرب؟

قال النووي في شرح مسلم (٢٩/١٤): قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود الظاهري، وقول الشافعي في القديم، فهما مردودان بالنصوص والإجماع، ثم قال:.... فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة... والتجمر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، فجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل، وظرف الغالية وغير ذلك.

ونقل الإجماع فيه نظر، لكن نسب القرطبي المنع إلى الجمهور كما في المفهم (٣٤٥/٥)، وقال: وروي عن بعض السلف إباحة ذلك، وهو خلاف شاذ مطرح للأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب" (١). اهـ

(١) انظر الفتح (٩٧/١٠).

قال الجمهور: ذكر الأكل والشرب خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ النساء: ١٠٥.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٣٠.

مع أن المحرم هنا أعم من مجرد الأكل، فكذلك الحال بالنسبة للذهب والفضة، ومما يؤيد ما ذهبوا إليه أن العلة المذكورة في الحديث غير مقصورة على الأكل والشرب، بل تتعداها إلى غيرها، وهي قوله ﷺ: "فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة".
فالكفار يتمتعون في الدنيا بالذهب والفضة بالأكل والشرب وبسائر أنواع الارتفاقات كالاتخاذ والزينة والكحل.... بل يبلغ ببعض الجبابة أن يتخذوا مراحيض من ذهب أو فضة!!

كذلك الحال بالنسبة لأهل الجنة، فليس استخدامهم للذهب والفضة مقصوراً على الأكل والشرب بل يشمل كل شيء.

ولذلك جاء في قصة أصحاب معركة مؤتة الثلاثة - جعفر وزيد وعبد الله ابن رواحة - أنهم رفعوا إلى رسول الله ﷺ على سرر من ذهب، قال: فرأيت في سرير عبد الله ازوراراً عن سرير صاحبيه، فقلت: لم هذا؟ قال: مضيا، وتردد عبد الله بعض التردد!

والحديث رواه ابن إسحاق في السيرة (٢٢/٤)، ولكنه مرسل، فهو ضعيف.
ويكفي عنه في هذا الباب حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن. رواه البخاري (١٨٥/٨)، ومسلم (١٦٣/١).

ففي هذا الحديث النص على أن ما في الجنان يكون ذهباً ويكون فضة، فدل على أن قوله ﷺ في حديث الباب: (فإنها لهم في الدنيا... الخ) يشمل جميع الاستعمالات، وهو المنهي عنه، وهذا ظاهر لمن تأمله بحمد الله.

وأيا كانت العلة في التحريم:

التشبه بالكفار، أو التشبه بأهل الجنة، أو الإسراف، أو تضيق النقدين، أو كسر قلوب الفقراء، أو المنافاة لحقيقة الذل والافتقار والعبودية.. أو غير ذلك فهي مطردة في جميع الاستعمالات، والله أعلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى قصر النهي على الأكل والشرب:

وقد نسب هذا لداود الظاهري، وهو غريب مخالف للمنقول من مذهبه - كما سبق - أنه لا يمنع أصلاً إلا الشرب دون الأكل^(١).

كما نسب للشافعي وبعض أصحابه، وفيه نظر، فقد نص في كتابه الأم (٢٣/١)، على أنه معصية، وقال: أكرهه.

فدل على أنه يكرهه كراهة تحريم، لا كراهة تترية، بدليل أنه عده معصية.

ولكن القول بالجواز هو رواية ضعيفة في مذهب الإمام أحمد كما في الإنصاف

(٨٠/١).

ورجح هذا القول الصنعاني، فقال في سبل السلام (٦٣/١): "والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم ما سوى الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره؛ فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم...".

(١) انظر الميزان الكبرى للشعراني (١١٢/١)، المجموع (٢٥٢/١)، نيل الأوطار (٨٣/١).

وقريب منه ما ذكره الشوكاني في النيل (١/٨٣)، حيث قال: " فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هي وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور... ".

وتمسك هؤلاء بحرفية النص النبوي، ولا شك أن رعاية المعنى أحق وأولى، والنص على الأكل والشرب لا ينافي النهي عما عدهما إما من باب الأولى، وإما من باب قياس النظير على نظيره، أو يكون ذكرهما مجرد المثل كما في الآيات السابقة. ولذلك قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/١٠٣): وقال ابن القيم: بل يعم (يعني النهي) سائر وجوه الانتفاع. وهذا أمر لا يشك فيه عالم.

وقال في تعليل الحكم في زاد المعاد (٤/٣٥١): "الصواب أن العلة - والله أعلم - ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنه للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج من عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة".

المسألة الثالثة:

وهل يجوز اتخاذ الآنية من الذهب والفضة دون استعمالها؟^(١).

القول الأول:

المنع من ذلك، وهو مذهب مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وأكثر الشافعية^(٤)، وجمهور العلماء؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كآلات اللهو - مثلاً - وكالخمر

(١) المقصود بالاتخاذ: اقتناؤها دون أن يستعملها، كما يفعله كثير من المترفين في هذا العصر، حيث نجد في غرفهم ومجالسهم أواني وأباريق وفناجين ومزاهر ومباخر من ذهب أو فضة للزينة فحسب، دون أن يستخدموها! .

(٢) أحكام القرآن (٤/٩٧)، مواهب الخليل (١/٢٨)، الاستذكار (٢٦/٢٧٠).

(٣) مطالب أولي النهى (١/٥٥)، كشف القناع (١/٥١)، الإنصاف (١/٧٩).

(٤) أسنى المطالب (١/٢٧)، كفاية الأخيار (١/٣٣)، المجموع (١/٣٠٨).

وغيرها، ولأن الاتخاذ يكون وسيلة إلى الاستعمال، والوسائل لها حكم الغايات؛ ولأن العلة الموجودة في الاستعمال موجودة في الاتخاذ، بل هي أشد؛ لأن اتخاذ الإناء من دون استعمال من ضياع المال ما ليس في غيره.

القول الثاني:

يجوز الاتخاذ، وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)، وقول للشافعي^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

قالوا: لأن النص ورد بمنع الأكل والشرب، وهما من باب الاستعمال، ليس في ذلك دليل على منع الاتخاذ.

وهذا القول يرجحه كثير ممن يرون جواز الاستعمال فيما دون الأكل والشرب؛ لأنهم يرون قصر التحريم على ما ورد فيه النص فحسب.

والأقوى في ذلك المنع، لما مضى في المسألة السابقة، ولقوة التعليل من حيث أنه ما لا يجوز استعماله، لا يجوز اتخاذه، وأنه وسيلة إليه، وأن العلة موجودة في الحالين، والله أعلم.

وهذا القول أكثر تمثيلاً مع مقاصد الشريعة، إذ يبعد أن يباح للمرء اقتناء هذه الأشياء، ثم يحال بينه وبين استعمالها، والانتفاع بها!
فإما أن يقتنيها ويستعملها، وإما أن يقال: بتحريم الاستعمال، وتحريم الاتخاذ، وهذا هو الأقرب فيما يظهر، والعلم عند الله تعالى^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٦)، البناية (٧٩/١١)، تكملة فتح القدير (٥/١٠).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦١/١)، التاج والإكليل (١٨٤/١، ١٨٣).

(٣) انظر المجموع (٣٠٨/١)، وذكر أن بعض أصحاب الشافعي حكاه قولين، ومنهم من حكاه وجهين.

(٤) الإنصاف (٨٠/١)، الفروع (٩٧/١).

(٥) انظر المجموع (٢٥٢-٢٥٤)، الإنصاف (٨٠/١)، مجموع الفتاوى (٨٦/٢١)، المغني (١٠٣/١).

المسألة الرابعة:

هل يصح الوضوء بإناء من ذهب أو فضة؟

القول الأول:

يصح وضوؤه ويأثم وهو قول أكثر أهل العلم، بل حكى الإتفاق على صحة الوضوء ابن هبيرة، فقال في الإفصاح (٦٣/١): " وأجمعوا على أنه إن خالف مكلف، فتوضأ منها أثم، وصحت طهارته إلا في الروايتين عن أحمد: أنه لا تصح طهارة من تطهر بها... " (١).

وكذلك حكى الإجماع على صحة الوضوء منها النووي في المجموع (٢٥١/١)، ثم قال: وهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من إناء الذهب والفضة: قول مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، وقال داود: لا يصح. اهـ
وهذا النقل عن داود الظاهري لا يصح، لما سبق تقريره من أنه لا يحرم عنده إلا الشرب فحسب.

ونسب هذا القول بعدم الصحة إلى الشيخ ابن تيمية، الزركشي في شرحه (١٦١/١) ونقله منه المرداوي في الإنصاف (٨١/١)، ومنه شيخنا صالح بن إبراهيم البليهي -رحمه الله تعالى- كما في السلسبيل (٢٤/١) (٢)، وكلامه في الفتاوى (٢١/٨٩-٩٠)، يدل على غير ذلك، فلعل له قولان في المسألة، والله أعلم.

من فوائد الحديث

١- تحريم لبس الحرير على الرجال، بكافة أنواعه لقوله ﷺ: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج " رواه البخاري (٥٨٣٧-٥٨٣١)، ومسلم (١٦٣٧/٣-١٦٣٨)، واللفظ له.

(١) والاتفاق عند ابن هبيرة هو اتفاق المذاهب الأربعة، ولا يعني به مطلق الاتفاق.

(٢) وانظر كذلك شرح العمدة لشيخ الإسلام (الطهارة ١١٥).

أما النساء فيجوز لهن لبسه، ثبت الإذن بذلك عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة:

منها حديث علي رضي الله عنه، عند ابن ماجه (١١٨٩/٢)، قال: أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بها يديه، فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم" (١).

قال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٨٤/٤): قال علي بن المديني: حديث حسن رجاله معروفون (٢).

ومنها حديث أبي موسى الأشعري عند أحمد (٣٩٤/٤)، والترمذي (١٨٩/٤)، رقم ١٧٢٠: أن رسول الله ﷺ قال: "حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم".

وقال: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبدالله ابن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ریحانة وابن عمر ووائلة ابن الأسقع.

وهو من أحاديث البلوغ (برقم: ٥٢٦)، وقد أعله بالإرسال الدارقطني، وابن حبان، وغيرهما (٣).

٢- مشروعية الزهد في الدنيا، والبعد عن التوسع في ملذاتها، وحقيقة الزهد ليست بتحريم الحلال، وإنما هي بترك فضول المباح الذي لا يحتاج إليه العبد، ولا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة.

(١) ورواه بدون الزيادة - التي هي موضع الشاهد - أبو داود (٤٤٨/٢).

(٢) انظر في نقد الحديث: بيان الوهم (١٧٤/٥-١٧٩)، والإمام (٢٨٧/١-٢٨٨)، وانظر في معنى الحسن عند ابن المديني، كتاب الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات (١٣٠-١٥٠).

(٣) علل الدارقطني (٢٤١/٧-٢٤٢)، الإحسان (٥٤٦/٧) ح ٥٨٤٢، العلائي في جامع التحصيل (١٨٥)، البدر المنير (٤٧١/٢).

وإن تواضع العبد في ملبسه ومسكنه لله تعالى محمود، ولذلك قال النبي ﷺ:
"البذاذة من الإيمان" يعني التقشف.

أخرجه أحمد في الزهد (٧)، وأبو داود (ح ٤١٦١)، وابن ماجه (١٣٧٩/٢) ح ٤١١٨، والحاكم (٩/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢-١١/٢٤) (١)، من حديث أبي أمامة الحارثي.

وقال الحاكم: وقد احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان، ووافقه الذهبي.
وفي سند أبي داود عن عنة ابن إسحاق، ورواه غيره بطرق يصح بها الحديث،
فالحديث صحيح، وقد حسنه العراقي، وصححه الديلمي وابن حجر والسيوطي (٢)،
والغماري في فتح الوهاب (١٥٣/١)، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣٤١).
كما أن لبس الثياب الجميلة وركوب المراكب الحسنة ونحو ذلك في غير أئمة ولا
فخر ولا خيلاء هو مسلك آخر حسن محمود، ولذلك قال ﷺ: "إن الله جميل يحب
الجمال" رواه مسلم (٩٣/١) ح ٩١.

وقال ﷺ: فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥١٣)، وأحمد في المسند (٤٧٣/٣)، وأبو
داود (٤٤٩/٢)، والنسائي (١٩٦/٨)، والطبري في التفسير برقم (١٢٨٢٥)، والطبراني
في الكبير (١٩/برقم ٦١٨، ٦١٧، ٦١٦، ٦١٥، ٦١٣، ٦١٢، ٦١٠)، والطحاوي في
مشكل الآثار برقم (٣٠٤٣)، والبيهقي في السنن (١٠/١٠)، وفي شعب الإيمان برقم
(٦١٩٩)، من حديث أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة قال: أتيت النبي ﷺ في
ثوبٍ دون، فقال: ألك مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: قد أتاني الله من
الإبل والغنم والخيل والرفيق، فقال النبي ﷺ: ... وذكر الحديث.
وإسناده صحيح.

(١) وضعف إسناده.

(٢) الفتح (٣٨١/١٠) وقال: وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود. وانظر فيض القدير (٢١٧/٣).

ولله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده".

رواه الترمذي (٤٤/٨) ح ٢٨١٩، وقال: وفي الباب عن أبي الأحوص، عن أبيه، وعمران بن حصين، وابن مسعود، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم (١٨١/٤)، ووافقه الذهبي (١).

وعن جابر رضي الله عنه، قال: "أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً، قد تفرق شعره، فقال: ما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟ ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة، فقال: أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟"

الحديث رواه أحمد في المسند (٣٥٧/٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٠٢٦)، وأبو داود برقم (٥٢٣٦)، والنسائي في الكبرى (٩٣١٢)، والمجتبى (٥٢٣٦)، وابن حبان كما في الموارد برقم (١٤٣٨)، والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٤)، وقال: على شرط الشيخين، والبعثي في شرح السنة برقم (٣١١٩)، من طرق عن الأوزاعي عن حسان ابن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، وهو حديث صحيح.

قال العراقي في تخريج الإحياء (١٢٢/١): "بإسناد جيد".

وصححه الألباني في السلسلة (٨١١/١) ح ٤٩٣.

ورواه الإمام مالك في الموطأ رسالاً (٩٤٩/٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥١/٥): "وهذا عندي أصل في إباحة التزيين والتنظيف كله، ما لم يتشبه الرجال في ذلك بالنساء، فالتزين مباح بهذا الحديث وغيره ما لم يكن إسرافاً وتنعماً وتشبهاً بالجبارين...".

وعن الإمام مالك في الموطأ (٩١١/٢): أنه بلغه عن عمر بن الخطاب قال: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب.

وقال أيضاً ﷺ: "إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم".

والأحاديث في الباب كثيرة، وإنما سقت هذه الطائفة منها؛ لأننا في زمن يعتني فيه الناس بمظاهرهم وأشكالهم، فيحتاج طلبة العلم إلى فقه هذا الأمر لئلا يضيقوا على الناس في أمر لهم فيه سعة وفسحة، ولكي يعطوا المظهر ما يناسبه لئلا يكونوا أمثولة للناس، ومادة للحديث في مجالسهم.

٣- النهي عن التشبه بالمشركين، حيث علل النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة بأن هذا من شأن المشركين في الدنيا.

وقد صنف جماعة من أهل العلم مصنفات مستقلة في هذا الموضوع الحيوي الخطير، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم "

ومنهم الإمام بدر الدين العزي في كتابه الضخم المخطوط: " حسن التنبه لما ورد في التشبه "

ومنهم الشيخ الغماري في كتابه: " الاستنفار لغزو التشبه بالكفار ".

وقد اختصره عبد الله التليدي في جزء صغير مطبوع.

٤- بيان شيء من نعيم الجنة للمتقين، وهو ما أعد الله تعالى لهم من التمتع بالذهب والفضة، أواني وسرراً كثيرة وكراسي وغير ذلك، وقد سبق في الحديث: " جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ".

٥- أن الجزاء من جنس العمل، فإن المتمتعين بالحرام في الدنيا يحجبون عنه في الآخرة، كما هو الحال في الذهب والفضة، وكما صح في الحرير أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، جاء هذا في حديث أنس: " من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة " رواه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (١٦٤٥/٣) ح ٢٠٦٩.

وفي حديث عمر أن النبي ﷺ، قال: " لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة ". رواه البخاري من حديث عمر (٥٨٣٠)، وعبد الله بن الزبير (٥٨٣٣)، ومسلم من حديث عمر (٢٠٦٩)، وأبي أمامة (٢٠٧٤).

وهكذا جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة". رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٣/١٥٨٧-١٥٨٨) ح ٢٠٠٣ (١).

(١) المراجع الإضافية:

الأوسط (٣١٧/١-٣١٨)، الإنصاف (٧٩/١-٨٦)، مجموع الفتاوى (٨٥/٢١-٩٠)، فتح الباري (٢٧/١٤-٢٩)، المجموع (٢٤٦/١-٢٥٧)، التلخيص (٦٢/١)، سبل السلام (٦٢/١-٦٥)، نيل الأوطار (٨٢/١-٨٥).